124 - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا إبراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر نا أسامة بن زيد Y بإسناده نحوه إلا أنه قال فمن قضيت له بحجة أراها فقطع بها قطعة ظلما والباقي نحوه